سياسة جمعية الأمير فهد بن سلمان الخيرية لرعاية مرضى الفشل الكلوي "كلانا"

(سياسة الاستثمار)

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية. وذلك باتباع الآليات التالية:

- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ التنفيذ إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع توضيح كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي محدد من قبل المجلس.
- ويتم تحديد الاستثمارات بالآتي
  1 - ألا تتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
  2 - أن يكون من الفائض الخاص بالجمعية.
  3 - ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها.
- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها، مع مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أنه تم اتخاذ القرار من إدارة الجمعية، أما في حال عدم وجود فائض يحمل كعجز ويرحل للأعوام المقبلة لتغطيته.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- العوائد من استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها يتم استخدامها بتغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما يتم استخدامها في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

تم اعتماد هذه السياسة في جلسة مجلس الإدارة رقم (٨٨٠/ف/م ت/٤٥) بتاريخ :١٤٤٥/٠٦/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧م.